



30 شتنبر 2025

مذكرة
09 1 X 25

إلى
السيدات والسادة
المفتشين العامين
المديرة والمدير العامين
مديرتي ومديري المصالح المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرة مركز تكوين مفتشي التعليم
مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالنيابة
مديرة ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي).
المراجع: - القانون 71.14 المغربي والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 والمحدث لنظام المعاشات المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016)؛
- المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبقا للقانون رقم 71.14 ولمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 المشار إليهما في المراجع أعلاه، وعملا على تدبير مسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي) باعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، وفي إطار المقاربة الاستباقية التي تقوم على تحديد الأعداد المرتقبة للمستفيدين من التقاعد النسبي بشكل قبلي، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية وفق التدابير التالية:

1. شروط الاستفادة:

- أن يكون الموظف (ة) مرسما(ة)؛
- أن يكون الموظف(ة) قد قضى(ت) مدة لا تقل عن 30 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2026، مع التذكير أن هذه المدة تُحتسب باعتماد تاريخ الأقدمية في الإدارة مع اعتبار الخدمات السابقة وخصم فترات التوقيف المؤقت عن العمل المتخذ وفقا للفصل 73 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وفترات التوقف المؤقت بعد استنفاد الحق في رخص مرض، أو بسبب الاستيداع، وكذا خصم فترات قضاء عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.

2. مسطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف(ة) راغب(ة) في الاستفادة من التقاعد النسبي القيام بالعمليات الآتية، في المنصة المعدة لهذا الغرض، وعبر الرابط الإلكتروني <http://retraite.men.gov.ma>، وذلك خلال الفترة الممتدة من 27 أكتوبر 2025 إلى غاية 5 نونبر 2025:

- مسك طلب الاستفادة من التقاعد النسبي؛
- مسك المعطيات الشخصية والإدارية والمصادقة على الطلب في المنصة؛
- استخراج الطلب وبطاقة المعلومات عبر الرابط المذكور أعلاه، قصد توقيعهما والمصادقة عليهما، عبر المنصة المذكورة، من لدن الرؤساء المباشرين؛
- إدراج الوثائق الآتية، في المنصة المذكورة، بعد مسحها ضوئيا في صيغة pdf:
 - بطاقة المعلومات؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي (في حالة تغيير الحساب البنكي)؛
 - طلب احتساب مدة الخدمة المدنية ومدة الاحتفاظ فيها أو الخدمة في إطار الأعوان المؤقتين.

ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من التقاعد النسبي تقديم طلبات التراجع عن طريق السلم الإداري في أجل أقصاه 20 فبر اير 2026، على أن يتم البت في هذه الطلبات من لدن مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مع الإشارة إلى أن أي طلب للتراجع تم تقديمه خارج هذا الأجل لن يتم قبوله اعتبارا لكون إصدار قرارات الحذف من الأسلاك يجب أن يتم ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ الفعلي للحذف من الأسلاك نتيجة الإحالة على التقاعد قبل بلوغ حد السن، وفق مضامين منشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه في المرجع أعلاه.

كما أنه لا يمكن للموظفين سحب طلباتهم للتراجع عن التقاعد النسبي بعد تقديمهم لهذه الطلبات داخل الأجل المذكور أعلاه.

3. دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتم المصادقة على طلبات الإحالة على التقاعد النسبي عبر المنصة الإلكترونية على صعيد المديرية الإقليمية في أجل أقصاه 10 نونبر 2025؛
- تتم المصادقة على طلبات الإحالة على التقاعد النسبي عبر المنصة الإلكترونية على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 13 نونبر 2025؛

- تعرض الطلبات على اللجنة الجهوية، التي تتولى البت في ملفات الاستفادة من التقاعد النسبي بعد التأكد من استيفاء المعنيين بالأمر للشروط القانونية المطلوبة، ومراقبة المعطيات الشخصية والإدارية والوثائق المرفوعة بالمنصة الالكترونية، ثم حصر اللوائح النهائية في أجل أقصاه 19 نونبر 2025؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 27 نونبر 2025 بلائحة المستفيدات والمستفيدين من التقاعد النسبي موقعة من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية (وفق النموذج رقم 1 رفقته)، وبالجدول رفقته (وفق النموذج رقم 2)؛
- تعرض قرارات الإحالة على التقاعد النسبي المتوصل بها من طرف مديرية الموارد البشرية عبر البريد الالكتروني، على أنظار السيد (ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد توقيعها؛
- ترجع القرارات الموقعة إلى مديرية الموارد البشرية قصد معالجتها بتنسيق مع الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة.

4. تاريخ الإحالة على التقاعد النسبي:

يسري تاريخ الإحالة على التقاعد النسبي ابتداء من 31 غشت 2026 مع إمكانية ملاءمته حسب الوضعيات الإدارية التي تستوجب ذلك، ولا يتم تسليم رسائل الموافقة على التقاعد النسبي إلى المعنيين بالأمر إلا بعد توقيع محضر الخروج عند متم الموسم الدراسي الحالي.

هذا، وستتولى مديرية الموارد البشرية التدبير الإلكتروني لملفات المحالين على التقاعد النسبي عبر المنصة المحدثة لهذا الغرض، ويتنسيق مع مصالح الصندوق المغربي للتقاعد قصد صرف معاشاتهم.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أطلب منكم إبلاغ كافة الموظفين والموظفين التابعين لكم بفحوى هذه المذكرة، ودعوة كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية جهويا وإقليميا إلى التقيد بمضامينها والحرص على تنفيذها على الوجه المطلوب، والسلام.

الكاتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
الحسين قضاض



لائحة المستفيدات والمستفيدين من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي)
(النموذج رقم 1)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

ملاحظات	المهنة	مادة التدريس	الإطار	الاسم الكامل	رقم التأجير	المؤسسة	المديرية الإقليمية

ملحوظة:

- ترسل هذه اللائحة عبر حامل إلكتروني وفق ما يلي:
- ممسوحة ضوئياً في صيغة PDF بعد تبنيها بالمعطيات المطلوبة وتوقيعها من لدن السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- محفوطة في مستند EXCEL

